

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الوصیة»

شماره: 6

وللموصى إليه أن يردّ الوصية مادام الموصي حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ. ولو مات قبل الردّ أو بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ أثر وكانت الوصية لازمة للموصي^١. [١]

أمّا الحكم بجواز الردّ حال حياة الموصي وبلوغ الردّ عليه: فادّعي فيه عدم الخلاف وعليه المشهور؛ معللاً بأصالة عدم الوجوب في كلّ ما لم يثبت وجوبه بدليل معتبر، مضافاً إلى إطلاق الفتاوى، ولو كان واجباً مطلقاً لشاع وبان، على أنّ النصوص الواردة مفهوماً ومنطوقاً تدلّ على المدّعى:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار، إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل»^٢.

منها: بإسناده عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصي إليه، قال: «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه»^٣.

١. شرائع الإسلام: ج ٢، ٢٠٣٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣١٩، كتاب الوصايا: ب ٢٣، ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٢٠، كتاب الوصايا: ب ٢٣، ح ٢.

منها: إسناد الصدوق إلى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يوصي إلى رجل بوصية فيكره أن يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يخذله على هذه الحال»^١.

وفي المقام روايات أخرى دالة على جواز ردّ الوصية إن أمكن للموصي الإيصاء إلى غيره. والتعبير بالغيبة والحضور كناية عن بلوغ الردّ إليه والإجماع قائم على دخل ذلك فيه.

والتعليل في رواية منصور بن حازم شاهد على ذلك «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس أن يردّ عليه وصيته؛ لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره»^٢ فلا موضوعية لنفس الغيبة والحضور بحسب ذاتهما والعمدة بلوغ الردّ إلى الموصي هذا.

وفي المقام نصوص تدلّ على عدم جواز الردّ إذا كان الموصي هو الوالد والموصى إليه الولد (كما لا يجوز بالنسبة إلى ما إذا كان الوصيّ منحصراً) كرواية الكليني عن علي بن الريان (رئاب) أنّه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيته، هل له أن يمتنع من قبول وصيته؟ فوَّع عليه السلام: «ليس له أن يمتنع»^٣.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٢١، كتاب الوصايا: ب ٢٣، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٢٠، كتاب الوصايا: ب ٢٣، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٢٢، كتاب الوصايا: ب ٢٤، ح ١.

ومال في «المختلف»^١ إلى هذا الفتوى معللاً بأن في امتناعه نوع من العقوق، كما علّل في فرض الانحصار بأنّه المتعيّن على الوصي. وكيف كان، فالعمدة في نفوذ الوصية ووجوب قبولها على الوصي - لو كان الرد بعد موت الموصي أو قبله وعدم بلوغ الردّ إليه وأنّها لازمة على الوصي: - إطلاق قوله عليه السلام في رواية هشام بن سالم «لا يخذله على هذه الحال» والاجماع المدعى في الباب.

والاجماع كما ترى.

وأما التعليل في الرواية ربما يحمل على أنّ الوصية من حقوق الأخوة الإيمانية أو الإنسانية وأنّها من مصاديق قضاء الحوائج وأنّها راجحة بحسب ذاتها. وترتب الوجوب والحرمة لعوارض خارجية، بمعنى: أنّها لو لزم من الردّ ضرر وتضييع حقّ على الموصي وإلاّ يشكل الحكم بوجوب القبول على نحو الإطلاق ولذلك يبحث في أنّ الولد لوردّ حيث يأمره الوالد هل هو آثم فقط ولا يكون وصياً؟ أو أنّ ردّه كلا ردّ؟ قوّى في «الجواهر» الأوّل وقال: «إنّ دعوى كون قبول الوصاية من فروض الكفاية كي يتعيّن مع الانحصار واضحة المنع خصوصاً بعد قيام الحاكم بأمثال هذه الأمور، فالمتّجه حينئذ جواز الردّ مطلقاً مع الشرط المزبور»^٢.

١. مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٤٠٦.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٤١٤.

هذا وفي «المختلف»^١ و«التحريم»^٢: جواز الردّ أيضاً بعد أن اعترف بنسبة عدم الجواز إلى الأصحاب كافة.

ومال إليه في «المسالك»^٣، للأصل المانع من إثبات حقّ على ا لموصى إليه على وجه قهري وتسلّط الموصي على إثبات وصيّته على من شاء.

ولاستلزام ذلك الحرج العظيم والضرر الكثير في أكثر مواردّها وهما منهيان بالآية والرواية: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^٤ و«لا ضرر ولا ضرار»^٥.

ولعدم صراحة النصوص في الدلالة على المطلوب؛ لاحتمال حملها على الاستحباب أو سبق القبول أو نحو ذلك مما لا بأس بحملها عليه، بخلاف إثبات مثل هذا الحكم العظيم المخالف للأصول العقلية والشرعية بمثل ذلك.

وإن أشكل عليه في «الجواهر»: بأنّه اجتهد في مقابل النصّ؛ ضرورة الخروج من الأصل المزبور بالدليل من النص والإجماع. والحرج والضرر، مع فرض عدم إمكان تحمّلها يستقط التكليف معهما.^٦

١ . مختلف الشيعة: ج ٦، ص ٣٣٧.

٢ . تحرير الأحكام: ج ٣، ص ٣٧٩-٣٨٠.

٣ . مسالك الأفهام: ج ٦، ص ٢٥٨.

٤ . الحج (٢٢): ٧٨.

٥ . وسائل الشيعة: ج ١، ص ٤٦٤، أبواب الوضوء: ب ٣٩، ح ٥.

٦ . جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٥١٦.

ولكنّه لنا أن نسأل النصّ المستند إليه المخرج من الأصل والنصوص المدعاة لا تفي بإثبات الحكم الوجوبي لقبول الوصية، ولعلّه لذلك قوَى الاقتصار في الضرورة على قدرها لا ردّ الوصية وفسخها كما في مسألة العجز الآتية، والأحوط الاحتياط في المقام.

ولو ظهر من الوصي عجز ضمّ إليه مساعد وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله. يقيم مقامه أميناً^١. [١]

[١] لو ظهر العجز من الوصي في إنفاذ الوصية مستقلاً يضمّ إليه المساعد ولا ينزل بصرف العجز. وادعى «الجواهر»^٢ عدم الخلاف وحكى الإجماع عليه.

والذي ينبغي أن يبحث عنه في المقام أنّه هل الولاية (في إنفاذ الوصية) بناءً على هذا مشتركة بينه وبين الحاكم (الذي يكون له الولاية بعد فقد الوصي) أو أنّها بتمامها للوصي والحاكم مكلف بضمّ المساعد إليه. قوَى بعضهم الثاني مدّعياً أنّ وزان الوصي وزان الأب العاجر فلامشاركة للحاكم للوصي. ولولا الإجماع على أنّ ضمّ المساعد وظيفه الحاكم أمكن القول بوجوب المساعدة كفاية على الناس؛ للأمر بالمعونة على البرّ والتقوى غيره مما دلّ على ذلك. وهذا هو النكتة في بناء الضمّ للمجهول في كلام المحقق، فما في «المسالك»^٣ من التوجيه في الضمّ

١. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٠٣.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٤١٧.

٣. مسالك الأفهام: ج ٦، ص ٢٠٩.

المجهول إتكالاً على المعلوم من قيام الحاكم غير وجيه. ولذلك يحكم باستقلال الوصي مع زوال العجز وليس للمساعد مشاركته. وكيف كان يكون ضمّ المساعد إليه من الأمور الحسبية التي يكون القيام بها من وظائف الحاكم الشرعي ولو ساعده الناس لاحتاج إلى دخالة الحاكم؛ لحصول الغرض وهو إنفاذ الوصية.

وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله و يقيم مقامه أميناً. [١]
[١] و من المعلوم أنه مع اشتراط العدالة في الوصي ينزل بظهور الخيانة والفسق وإن لم يعزله الحاكم وقد مرّ الكلام في ذلك. ولعلّه أراد بالعزل منعه من التصرف و مع التنزّل و القول بعدم اشتراط العدالة فهى شرط بمعنى أمانته في الأمور المالية و لذلك يقوى عندنا انعزاله و لا يحتاج إلى العزل من الحاكم.

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط. [٢]

[٢] ولا خلاف في كونه أميناً و عدم ضمانه بمقتضى الحال في كل أمين لأنّ الاستيلاء أو الولاية كان من الموصي وقرّره الشارع هذا، ولأنّ الضمان يخالف مفهوم الاستيمان.

وما يستفاد من بعض النصوص بضمان الوصي محمول على المخالفة لشرط الوصية أو التفريط، كما قال، فالضمان مع المخالفة و التعدي أو التفريط يوجب زوال الاستيمان فيثبت الضمان.

ولو كان للوصي دين على الميّت جاز أن يستوفي دينه من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً، وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل.^١ [١]

[١] لا اشكال في جواز استيفائه وإن لم يكن له حجة على إثبات حقّه، بل يجوز مطلقاً، وفائدة الحجّة دفع احتمال الكذب وهو منتفٍ في المقام بعد كونه أميناً كما يجوز له إيفاءه ما يعلمه من دين الأجنبي كذلك.

وما ورد في بعض الأخبار من ضرورة إقامة الحجّة (البينة) كما في موقّة يزيد بن معاوية (عن شيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة...) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذاقرة له ففعل، وذكر الذي أوصى إليّ أنّ له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنًا بها جاماً من فضّة، فلمّا هلك الرجل أنشأ الوصي يدّعي أنّ له قبله أكرار خنطة قال: «إن أقام البينة و إلا فلا شيء له» قال: قلت له: أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يديه شيئاً؟ قال: «لا يحلّ له» قلت: أرايت لو أن رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان ذلك له؟ قال: «إنّ هذا ليس مثل هذا»^٢.

١. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٠٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٤٢٨، كتاب الوصايا: ب ٩٢، ح ١.

لا يشمل المقام باعتبار الاشتراك في الوصية على وجه ليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف من دون إذن الآخر وليس لأحدهما أن يجبر الآخر من دون إثبات.

ولذلك عند ما سئل من المقاصة بحكم الآية الشريفة: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^١. قال الامام عليه السلام: «إِنَّ هَذَا ليس مثل ذلك»؛ لعدم علم المقتص منه أي الذي فوّض إليه أو جعل له الولاية على المال، فيفرق موضوع السؤال عن مورد الأجنبي الذي لا ولاية له على المال.

ولذلك يقال بجواز المقاصة لمن تعذر له الوصول إلى حقه؛ لعدم البيّنة وإن لم يكن امتناع مستنداً بقاعدة نفي الضرر والعسر والحرج، وأما غير الممتنع فقد يشكل مقاصته من غير إذن لتمكّنه من الوصول. والمسألة محتاجة إلى التأمل.

و في شرائه لنفسه من نفسه تردّد والأشبه الجواز. [١]

[١] المشهور على الجواز؛ لوجود المقتضي وهو صدور العقد من أهله وفي محله. فيشمله العمومات والإطلاقات وانتفاء المانع، اذا قلنا بعدم ثبوت اشتراط التغاير الحقيقي بين الموجب والقابل وأن مقتضى العمومات نفيه، هذا مضافاً إلى النصّ الوارد عن الصدوق عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال: كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي أن

يشتري من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد و يأخذ لنفسه؟ فقال:
«يجوز اذا اشترى صحيحاً»^١.

وقيل: لا يجوز؛ لوجوب التغير بين الموجب والقابل^٢.
وأشكل: بمنع اعتبار التغير حقيقة كما هو مقتضى الإطلاقات و
العمومات و يكفي التغير الاعتباري^٣.
و اختار الجواز وقال: أنه الأشبه مشروطاً بأخذه بالقيمة العدل، و الوجه
واضح و هو مراعاة المصلحة.

وإذا أذن الموصي للموصي أن يوصي جاز إجماعاً وإن لم يأذن له
لكن لم يمنعه فهل له أن يوصي؟ فيه خلاف أظهره المنع و يكون
النظر بعده الى الحاكم^٤. [١]

[١] ادعى فيه الإجماع بقسميه مضافاً إلى عموم ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا
سَمِعَهُ...﴾ فالمنصوب الثاني يكون وصياً عن الوصي و لا عن
الموصي و لذلك يجوز عزله مادام حياً.

وأما إذا نهاه عن ذلك فليس للموصي ذلك وإنما الخلاف فيما اذا لم يأذن
له و لم يمنعه؟ أظهره المنع كما عن المحقق وفاقاً للأكثر، بدعوى
«الجواهر»^١.

١ . وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٤٢٣، كتاب الوصايا: ب ٨٩، ح ١.

٢ . الخلاف: ج ٣، ص ٣٤٦؛ السرائر: ج ٣، ص ١٩٣.

٣ . جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٤٢٣.

٤ . شرائع الإسلام: ج ٢، ح ٢٠٣.

٥ . البقرة (٢): ١٨١.

والوجه: أنه لا ولاية للوصي لما بعد موته، فيكفي في عدم الجواز عدم ثبوت الإذن من الموصي ويكون النظر بعده الى الحاكم الذي هو ولي من لا ولي له.

وكذا لو مات إنسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد. [١]

[١] و من المعلوم أن تولي الحاكم خاص بمن كان له وصية أو أطفال صغار وما يحتاج إلى الولي، فهو ولي من لا ولي له، ومع فقد الحاكم يتولاه ثقات المؤمنين على ما هو المشهور من ثبوت الولاية لهم على مثل هذه الموارد.

و يستدل لذلك بما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك ممالك له غلماناً وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتجدها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ فقال: «إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم، كان مأجوراً فيهم». ^٢ إسناد الصدوق عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم وممالك وعقد،

١. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٤٢٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٤٢١، كتاب الوصايا: ب ٨٨ ح ١.

كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»^١.

وقد أيّد ذلك بما دل على الحسبة وحسن الإحسان وولاية المؤمنين بعضهم على بعض ومع ذلك تردّد في «الشرائع»، وصرّح في «السرائر»^٢ بعدم الولاية لهم على ذلك للأصل.

وفي «الجواهر» قال إشكالاً على ابن ادریس: بأن الأصل مقطوع بما عرفت من الدليل، بل ولا يبعد ولاية الفاسق مع عدم العدل، وهو على حقّ اذا كان المقام مقام الحسبة^٣.

فالتريد (من الشرائع) والمنع (من السرائر) محمول على غير ما اضطرّ اليه الأطفال وحفظ المال المشرف على التلف وغير ذلك مما هو واجب على الناس كفاية.

مضافاً الى ما رواه الصدوق في رواية زرعة وأيضاً ما رواه الكليني بإسناده عن اسماعيل بن سعد الأشعري (في أبواب عقد البيع) قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم»، و عن رجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار، أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولّاه قاض قد

١. وسائل الشريعة: ج ١٩، ص ٤٢٢، كتاب الوصايا: ب ٨٨ ح ٢.

٢. السرائر: ج ٣، ص ١٩٣ - ١٩٤.

٣. جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٤٢٧.

تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أطيّب الشراء منه أم لا؟ فقال: «إذا كان الأكبر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك»^١. فالحكم ما أفاده المحقق أولاً ولا تردّد في المقام ولاسيّما في الاضطرار.

ولو أوصى بالنظر في مال ولده إلى أجنبيّ وله أب، لم يصحّ وكانت الولاية إلى جدّ اليتيم دون الوصي. وقيل: يصحّ ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي أداء الحقوق^٢. [١]

[١] وادّعى عدم الخلاف في عدم صحة الوصيّة مع وجود الجدّ الصالح للولاية، بل ادعى عليه الإجماع. والوجه واضح مما دل على انحصار أمر الطفل في الأب والجدّ، فينافيه ولاية الآخر. وأما بطلان الوصيّة من رأس أو بطلانها في زمان حياة الجدّ أو بطلانها فيما عدا الثلث وجوه؟

الظاهر الأخير؛ لعدم معارضته في ذلك للجدّ؛ لأنّ ولايته بالنسبة إلى الأطفال محفوظة ولا يعارضه الوصيّ كما أنّ للوصيّ أن يتصدّي لإخراج الحقوق.

١. وسائل الشيعه: ج ١٧، ص ٣٦٢، أبواب عقد البيع: ب ١٦، ح ١.

٢. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٠٣.

و اذا أوصى بانظر في شيء معيّن اختصّت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره و جرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه. [١]

[١] و يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ...﴾^١.

مسائل ثلاث:

الأولى: الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حال الوصية. وقيل: حين الوفاة، فلو أوصى إلى صبيّ فبلغ ثم مات الوصيّ صحت الوصية. وكذا الكلام في الحرية والعقل والأول أشبه.

الثانية: تصح الوصية على كلّ من للموصى عليه ولاية شرعية، كالولد و إن نزلوا بشرط الصغر، فلو أوصى على أولاده الكبار العقلاء أو على أبيه أو على أقاربه لم تمض الوصية عليهم. ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصحّ له التصرف ولا في ثلثه و تصح في إخراج الحقوق عن الموصي كالديون و الصدقات.

الثالثة: يجوز لمن يتولّى أموال اليتيم أن يأخذ أجره المثل عن نظره في ماله وقيل: يأخذ قدر كفايته، وقيل: أقل الأمرين و الأول أظهر.^٢ [١]

١. البقرة (٢): ١٨١.

٢. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

[١] أمّا المسألة الأولى: ففي «المسالك»: قضاءً للشرط المعتبر تقدّمه على المشروط أو مقارنته، فإذا كانت هذه شرائط لصحة الوصية ولم تكن موجودة حال إنشاءها لم يكن العقد صحيحاً لانتهاء الشرط المقتضي لانتهاء المشروط بل هو منهيّ وقت الوصية عن التفويض إلى من ليس بالصفات و التّهي المتوجه الى ركن المعاملة يقتضي فسادها، ...ولأنّه يجب في الوصي أن يكون بحيث لومات الموصي كان نافذ التصرف مشتملاً على صفات الوصاية و هو هنا منتفٍ^١.

وأشكل في «الجواهر» في الجميع بأنّ كلّها مصادرة على المطلوب، ضرورة أنّ كون هذه الشروط شروطاً للنصب حال إنشائه أوّل البحث وكذا كونه منهيّاً وقت ذلك عن النصب بل وكذا الأخير^٢ هذا مضافاً إلى أنّه قد تقدّم الكلام في أوّل مبحث شرائط الوصي من البلوغ والعقل والإسلام من أنّ اعتبارها يقتضي نصب الوصي حين الوفاة و معلوم أنّ عدم صحة الوصاية إلى الصبي؛ لكونه محجوراً من التصرفات.

و بما أنّه لا يجوز للوصي التصرف حال الحياة وفعليه ولايته أو تفويض الأمور إليه موكول إلى وفاة الموصي، فلا بأس بجعله وصياً حال كونه صغيراً فيصير بإلغاء حين وفاة الموصي و لعلّه لذلك صرح في النصّ بجواز ضمّ الصغير إلى الكبير في الوصية في خبر علي بن يقطين... عن

١ . مسالك الأفهام: ج ٦، ص ٢٧١.

٢ . جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٤٣١.

رجل أوصى إلى امرأة و شرك في الوصية معها صبياً؟ فقال : «يجوز ذلك...»^١.

فالعومات الدالة على نفوذ الوصية «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ»^٢، «فَمَنْ بَدَّلَهُ»^٣ ولا يوجد فيها ما يقتضي اشتراط هذه الشرائط حال إنشاء الوصية، بل وربما يستفاد مما ذكرنا من رواية ضمّ الصبيّ خلاف ذلك فالمتحصّل أنّ المدار على وجود الصفات حال انتقال الأمر إلى الوصي هذا.

وقد تقدّم الكلام في استمرار هذه الشرائط من حين الوفاة إلى إنهاء أمر الوصية.

أمّا المسألة الثانية: هذه المسألة واضحة و إنّما الكلام فيما لو أوصى بالثلث وأخرجه عن الإرث فإنّه يجوز للموصي نصب الوصي بالنسبة إليه ولكنّ الوصي لا يستقل بالتصرّف فيه إلّا مع تنصيب الموصي على ذلك، كما يصح ويجوز له الوصية بإخراج الحقوق والديون والصدقات عنه، فعلى هذا لو صرح بأنّ للوصي ولاية التشخيص لما شاء من الأعيان لم يكن للوارث معارضته لعموم «فَمَنْ بَدَّلَهُ».

أمّا المسألة الثالثة: قوى الماتن أخذ أجره المثل للوصي القيم بأمور الوصية ومن المعلوم أنّه فيما إذا لم يوص إليه بجعل يكون أجره لعمله،

١ . وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ٣٧٥، كتاب الوصايا: ب ٥٠، ح ٢.

٢ . البقرة (٢): ١٨٠.

٣ . البقرة (٢): ١٨١.

والمستند للحكم روايات - كرواية الكليني في الصحيح عن هشام بن حكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تولى مال اليتيم ماله أن يأكل منه؟ فقال: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك»^١.

وأما الآية الشريفة: ﴿وَابْتَالُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^٢.

فسر في الروايات بجواز الأكل بقدر ولا يسرف كموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا...﴾ قال: «من كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فإن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً^٣. وفي صحيحة عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: «المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي أو القيم في أموالهم وما يصلحهم»^٤.

١. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٥١، أبواب ما يكتب به: ب ٧٥، ح ٥.

٢. نساء (٤): ٦.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٥١، أبواب ما يكتب به: ب ٧٥، ح ٤.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٥٠، أبواب ما يكتب به: ب ٧٢، ح ١.

وفي خبر أبي الصباح في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فقال: «ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً...»^١.

والمتحصّل من جميع ذلك: جواز الأكل للوصيّ إذا وسعه المال من دون إسراف فالأكل بالمعروف يجوز له وأعلى أفراد الأكل بالمعروف عند العرف و الشرع هو أجره المثل، و حصر الجواز للفقير ينافي حرمة عمل المسلم. والأمر بالتعفّف يشعر بالندب كما أوماً اليه «الجواهر»^٢، فلا وجه للتفصيل بين الغني و الفقير كما لا وجه للحكم بأخذ الأجرة بقدر الكفاية.

١ . وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٥١، أبواب ما يكتب به: ب ٧٢، ح ٣.

٢ . جواهر الكلام: ج ٢٨، ص ٤٣٩.